رابط المادة على منصة باحث

فتاوى الدروس - فقه المعاملات - الشيخ صالح بن فوزان الفوزان - مشروع كبار العلماء

]97 -459[أريد الزواج من فتاة مقيمة هنا، وقد قيل لي ادفع مبلغا للموظف من أجل إخراج المعاملة بسرعة؟

صالح الفوزان

احسن الله اليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول انا مقبل على الزواج من فتاة اجنبية مقيمة هنا وهذا الزواج يحتاج الى معاملة قد قيل لي اذا اردت ان اخرج المعاملة باسرع وقت ان ادفع مبلغا من المال للموظف. والسؤال هل هذا المبلغ يعتبر - 00:00:00

بلا شك هذا رشوة صريحة ولا تدفع مالا لا تدفع مالا ومسألة الزواج من الاجنبيات له نظام وله محكمة خاصة فاتبع النظام ولا تدفع مال رشوة هذا حرام. نعم - 00:00:20